www.laa-eg.com

مرسوم أميرى رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩

بقانون اقامة الاجانب

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،
بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،
قررنا القانون الآتي :

١ ــ دخول الاجانب الكويت

(مادة ١)

لايجوز لاجنبي دخول الكويت او الخروج منها الا اذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول صادرا من سلطات بلده المختصة او اية سلطة اخرى معترف بها ، او كان يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة .

(مادة ٢)

يجب أن يكون الجواز او مايقوم مقامه مؤشرا عليه بسمة الدخول من احدى القنصليات المعهود اليها بذلك فى الخارج . ويصدر قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام بأنواع السمات وبالاجراءات التى تتبع للحصول على السمة والرسوم التى تحصل عليها .

(مادة ٣)

يعفى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول العربية التى يصدر بها مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام

(مادة ٤)

لايجوز لاجنبي دخول الكويت أو الخروج منها الا من الاماكن التى تخصص لذلك بقرار يصدر من رئيس دوائر الشرطة والامن العام، وبعد التأشير على جواز السفر او الوثيقة التى تقوم مقامه من الموظف المختص بالرقابة .

(مادة ٥)

على ربابنة السفن والطائرات والسيارات عند وصولها الكويت او مغادرتها لها ان يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم او طائراتهم او سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة اسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة و غير سارية المفعول ، وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة او لطائرة أو السيارة او الصعود اليها .

٢ ــ اخطار الجهات المختصة

(مادة ٦)

على كل اجنبى دخل الكويت ان يتقدم فى خلال ثمانى واربعين ساعة من دخوله الى دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة وان يحرر اقرارا بدخوله . وعليه اذا غير محل اقامته أن يبلغ فى خلال اسبوع عن عنوانه الجديد .

(مادة ٧)

على مديرى الفنادق ونحوها ان يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن الاجانب الذين ينزلون فى فنادقهم أو يغادرونها فى خلال ثماني واربعين ساعة من وقت نزولهم او مغادرتهم . وكذلك كل من آوى اجنبيا أو اسكنه يجب عليه أن يبلغ عن اسم الاجنبى وعنوانه وذلك فى خلال ثمانى واربعين ساعة من وقت حلول الاجنبى او مغادرته .

(مادة ٨)

على الاجانب خلال مدة اقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه ، وأن يجيبوا عما يسألون من بيانات ، وان يتقدموا عند الطلب الى دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة فى الميعاد الذى يحدد لهم . ويجب فى حالة فقد جواز السفر أو تلفه أن يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن ذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

٣ ــ اقامة الاجانب فى الكويت

(مادة ٩)

يجب على كل اجنبي يريد الاقامة فى الكويت أن يحصل من رئيس دوائر الشرطة والامن العام على ترخيص بالاقامة .

(مادة ١٠)

اذا كان الأجنبى لا يقصد الاقامة فى الكويت بل كان غرضه مجرد الزيارة ، جازله أن يبقى دون ترخيص بالاقامة مدة اقصاها شهر واحد. واذا لم يغادر الكويت بعد انتهاء هذه المدة ، جاز الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع واحد وبغرامة لا تزيد على مائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١)

يعطي رئيس دوائر الشرطة والامن العام الاجنبي الذى يريد الاقامة فى الكويت ترخيصا بالاقامة المؤقتة لمدة ثلاثة اشهر ، يجب عند انتهائها ان يغادر الكويت ، الا اذا طلب قبل انتهاء هذه المدة باسبوع على الاقل أن يعطى ترخيصا بالاقامة العادية .

www.laa-eg.com

(مادة ١٢)

يجوز للاجنبى المرخص له فىدخول الكويت دون سمة دخول ان يحصل على ترخيص بالاقامة العادية طول المدة التى يظل فيها جواز سفره صالحا للعمل به ، بحيث لا تجاوز مدة اقامته خمس سنوات من وقت حصوله على الترخيص • فاذا انقضت هذه المدة وجب عليه ان يطلب تجديد الترخيص بالاقامة ، ويجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام ان يجدد الترخيص لمدة خمس سنوات اخرى ، مرة بعد مرة ، أو أن يرفض التجديد •

وعلى هذا الاجنبى ، فى جميع الاحوال ، ان يبلغ دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن كل سفرة الى الخارج او عند تغيير العنوان • ولا يجوز له الغياب فى الخارج لمدة تزيد علىستة شهور ، ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، والا سقط حقه فى الاقامة المرخص له بها •

(مادة ١٣)

تسرى مدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بالنسبة الى الاجانب الذين يكونون مقيمين فى الكويت وقت نشر هذا القانون وتنطبق عليهم احكام المادة المذكورة ، من وقت العمل بهذا القانون •

(مادة ١٤)

يجوز للاجنبى الذى يشترط لدخوله فى الكويت سمة دخول ان يحصل على ترخيص بالاقامة العادية طول المدة التى يظل فيها جواز سفره صالحا للعمل به ، بحيث لا تجاوز مدة اقامته سنة واحدة من وقت حصوله على الترخيص • فاذا انقضت هذه المدة وجب عليه ان يطلب تجديد الترخيص بالاقامة ،ويجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام ان يجدد الترخيص لمدة سنة اخرى ، مرة بعد مرة ، أو ان يرفض التجديد •

(مادة ١٥)

استثناء من احكام المواد الثلاث السابقة ، يعطى الاجنبى الموظف فى دائرة حكومية ترخيصا بالاقامة العادية طول المدة التى يعمل فيها موظفا ، بشرط ان يكون حاملا لجواز سفر صالح للعمل به • فاذا انتهت مدة خدمته ، وجبت عليه مغادرة الكويت فى خلال اسبوع من انتهاء هذه المدة ، الا اذا حصل على ترخيص آخر بالاقامة العادية •

وعلى الدائرة الحكومية التى كان الاجنبى يعمل فيها اخطار دوائر الشرطة والامن العام بانتهاء خدمة الاجنبى فور انتهائها •

٤ ـ ابعـاد الاجانب

(مادة ١٦)

يجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام ان يصدر امرا مكتوبا بابعاد أى اجنبى ، ولو كان حاصلا على ترخيص بالاقامة ، فى الاحوال الآتيـة :

اولا ـ اذا حكم على الاجنبى واوصت المحكمة فى حكمها بابعاده •

ثانيا ـ اذا لم يكن للاجنبى وسيلة ظاهرة للعيش •

ثالثا ـ اذا رأى رئيس دوائر الشرطة والامن العام ان ابعاد الاجنبى تستدعيه المصلحة العامة او الامن العام او الآداب العامة •

(مادة ١٧)

يجوز أن يشمل امر ابعاد الاجنبى افراد اسرته الاجانب المكلف باعالتهم •

(مادة ١٨)

يجوز توقيف الاجنبىالصادر أمر بابعاده لمدة لاتزيد علىاسبوعين، اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الابعاد •

(مادة ١٩)

لا يجوز للاجنبى الذى سبق ابعاده العودة الى الكويتالا باذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

(مادة ٢٠)

يخرج الاجنبىمن الكويت بأمر منرئيس دوائر الشرطة والامن العام اذا لم يكنحاصلا علىترخيصبالاقامةأو انتهت مدة هذا الترخيص• ويجوز له ان يعود الى الكويت اذا توافرت فيه الشروط الواجبة للدخول وفقا لاحكام هذا القانون •

(مادة ٢١)

لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يأمر بأن تكون نفقات ابعاد الاجنبى هو واسرته أو اخراجه من الكويت من مال هذا الاجنبي اذا كان عنده مال •

(مادة ٢٢)

اذا كان للاجنبى الصادر أمر بابعاده أو باخراجه مصالح فى الكويت تقتضى التصفية ، اعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة ـ ويحدد رئيس دوائر الشرطة والامن العام مقدار هذه المهلة بحيث لاتزيد على ثلاثة اشهر •

www.laa-eg.com

٥ ــ احكام ختامية

(مادة ٢٣)

رسوم الترخيص بالاقامة ورسوم تجديدها تحدد بقرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

(مادة ٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد وبغرامة لاتزيد على الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٩ و ٢٠ .

(مادة ٢٥)

يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون :

أ ــ رؤساء الدول واعضاء اسرهم .

ب ــ رؤساء البعثات السياسية واسرهم وموظفوهم الرسميون والقناصل واسرهم وموظفوهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل .

ج ــ حاملو الجوازات السياسية بشرط المعاملة بالمثل .

د ــ افراد العشائر الذين يدخلون الكويت برا من الجهات التى تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة .

هـ ــ رجال السفن والطائرات القادمة الى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها .

و ــ من يرى رئيس دوائر الشرطة والامن العام استثناءهم باذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية .

(مادة ٢٦)

لا تخل احكام هذا القانون باتفاقات الاقامة التى تكون لكويت طرفا فيها ولا بالعادات المرعية .

(مادة ٢٧)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يجوز ، فى أى وقت بعد دور هذا القانون ، تأليف لجنة لحصر الاجانب المقيمين فى الكويت ن ترخيص بالاقامة للنظر فى اعطائهم ترخيصا وفقا للاحكام المتقدمة ذكر . ويصدر ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام، سوم بتشكيل هذه اللجنة وبالقواعد والاجراءات التى تسير عليها أعمالها . ويراعى فى تشكيل اللجنة أن يكون فيها مندوبون عن ائر الشرطة والامن العام ودائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة أئرة الشؤون الاجتماعية وممثلون كويتيون للمقاولين ورجال عمال .

(مادة ٢٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره . ويصدر رئيس دوائر الشرطة والامن العام القرارات اللازمة لتنفيذه .

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩

●●●●●●●●

المذكرة التفسيرية لقانون اقامة الاجانب

قام هذا القانون على الأسس المألوفة التى تقوم عليها قوانين الاقامة فى البلاد العربية ، والتزم الى حد كبير القواعد المعمول بها فى الوقت الحاضر فى شأن اقامة الأجانب ، فتابع الاجنبى من وقت دخوله الكويت الى أن تستقر له الاقامة فيها .

فأوجب على الأجنبى ، عند دخوله الكويت أو عند خروجه منها، أن يحمل جواز سفر ــ أو ما يقوم مقامه ــ صادرا من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة دولية أخرى معترف بها . وأوجب عليه أيضا ألا يدخل الكويت وألا يخرج منها الا من الأماكن التى تخصص لذلك بقرار يصدر من رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه، وفرض عقوبة جزائية على الأجنبى الذى يخالف هذه الأحكام .

ثم قسم الأجانب الى قسمين : قسم لا يدخل الكويت الا بعد الحصول على سمة دخول من القنصليات المعهود اليها بذلك فى الخارج. وهذا هو الأصل ، فما لم تعف رعايا دولة أجنبية من الحصول على سمة الدخول بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه، فان هؤلاء الرعايا لا يجوز لهم دخول الكويت الا بعد الحصول على هذه السمة . والسمة تكون عادة على انواع ، فمنها سمة تجعل للاجنبي حق دخول الكويت فى خلال مدة معينة ، ومنها سمة مرور تخول للاجنبى حق المرور من الكويت دون توقف . وأيا كان نوع السمة، فلا بد من اجراءات مرسومة للحصول عليها ، كأن يتقدم كفيل فى الكويت يعين اسم الأجنبى الذى يريد دخول البلد والغرض الذى يقصد اليه من القدوم، فاذا أذنت السلطات المختصة فى اعطائه سمة دخول ارسل اليه الاذن فحصل على السمة من القنصلية المعهود اليها بذلك فى بلده . وقد عهد القانون الى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام باصدار قرار يبين فيه أنواع السمات المختلفة ، والاجراءات اللازمة للحصول على السمة ، والرسوم التى تحصل عليها .

www.laa-eg.com

والقسم الآخر من الأجانب لا يحتاج الى سمة دخول ، بل يكفى أن يكون معه جواز سفر صادر من سلطات بلده المختصة وصالح للعمل به ، فيدخل الأجنبى الكويت بهذا الجواز وحده دون حاجة الى الاستئذان . وهذا القسم يشمل رعايا الدول الاجنبية التى يصدر بها قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، وقد روعى فى هذه الدول أن تكون من بين الدول العربية . وقد جرى العمل فى الوقت الحاضر على أن يعفى من سمة الدخول الرعايا السعوديون والرعايا العراقيون ورعايا الجمهورية العربية المتحدة والرعايا اللبنانيون والرعايا التونسيون والبحرانيون والقطريون . ويجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه ، بمرسوم ، أن يضيف الى هذه القائمة رعايا دول عربية أخرى ، أو أن يحذف منها ما يرى حذفه ، بحسب المناسبات والملابسات .

وتيسيرا للرقابة على دخول الاجانب الكويت ، أوجب القانون على ربابنة السفن والطائرات والسيارات ، عند وصولها الكويت أو مغادرتها لها ، أن يبلغوا الموظف المختص أسماء رجال السفن والطائرات والسيارات ، وأسماء الركاب والبيانات الخاصة بهم ، ومن عسى من هؤلاء الاخيرين لا يحمل جواز سفر صحيح على أن يمنع من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة فى حالة الدخول الى الكويت أو يمنع من الصعود اليها فى حالة الخروج .

واذا دخل الأجنبى الكويت بجواز سفر صحيح ، عليه سمة الدخول عند الحاجة ، فقد وجب عليه ابلاغ دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن دخوله ، وذلك فى خلال ثمانى واربعين ساعة ، وأن يبلغ هذه الدائرة أيضا اذا غيّر محل اقامته عن عنوانه الجديد فى خلال أسبوع من تغيير محل الاقامة . ولم يكتف القانون بذلك ، بل أوجب أيضا على مديرى الفنادق ونحوها وعلى من يؤوى الأجنبى أو يسكنه أن يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة عن الأجنبى عند قدومه أو عند رحيله فى خلال ثمانى واربعين ساعة . وأوجب القانون كذلك على الأجنبى أن يقدم جواز السفر متى طلب منه ذلك ، وأن يجيب عما يسأل من بيانات ، وأن يتقدم عند الطلب الى دوائر الشرطة والأمن العام فى الميعاد الذى يحدد له ، وأن يبلغ عن فقد الجواز أو تلفه فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف . وفرض القانون عقوبة جزائية على من يخالف هذه الأحكام .

وبهذا كله احكم القانون الرقابة على دخول الأجنبى الكويت ، بحيث يكون أمره معروفا عند دوائر الشرطة والأمن العام .

وتأتى بعد ذلك مرحلة الاقامة فى الكويت . وهنا لا تخلو الحال من أحد أمرين ، فاما أن يكون الأجنبى قد قدم الكويت لمجرد زيارتها ، واما أن يكون قد قدم اليها للاقامة فيها .

فاذا كان قد قدم لمجرد الزيارة ، فقد ضرب له القانون ميعادا شهرا كاملا لهذه الزيارة ، وذلك دون حاجة الى الحصول على ترخيص بالاقامة ، بل ان مجرد دخوله الكويت بجواز سفره يخول له قضاء هذه المدة فى البلد . فاذا انقضت وجب عليه الخروج ، والا عوقب جزائيا على هذه المخالفة .

أما اذا كان الأجنبى قد قدم الكويت للاقامة فيها ، فانه يجب عليه الحصول على ترخيص بالاقامة . ويبدأ الترخيص بأن يكون فى اقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ، وينتقل الأجنبى بعد ذلك من ترخيص بالاقامة المؤقتة الى ترخيص بالاقامة العادية .

والترخيص بالاقامة العادية على أنواع ثلاثة . ذلك أن الأجنبى اما أن يكون من رعايا الدول التى لا تحتاج الى سمة دخول ، أو من رعايا الدول التى تحتاج الى هذه السمة ، أو يكون موظفا فى دائرة حكومية .

أ ـ فاذا كان من رعايا الدول التى لا تحتاج الى سمة دخول ، جاز أن يعطى ترخيصا بالاقامة العادية لمدة خمس سنوات بشرط أن يكون عنده جواز سفر صالح للعمل به طول هذه المدة . واعطاء الترخيص بالاقامة أمر جوازى ، فقد يرى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه ، فى ضوء الاقامة المؤقتة لثلاثة أشهر التى سبق منحها للاجنبى ، أن يرفض اعطاءه الترخيص بالاقامة العادية ، فتنتهى عندئذ اقامة الاجنبى فى الكويت ويجب عليه الخروج منها ، والا عوقب جزائيا . أما اذا منح ترخيصا بالاقامة العادية ، فله أن يبقى خمس سنوات كما سبق القول ، وفى غضون هذه المدة يجب أن يبلغ دوائر الشرطة والأمن العام عن كل سفرة الى الخارج أو عن اى تغيير لعنوانه حتى تكون الادارة على بينة من أمره طول مدة اقامته . ولا يغيب فى الخارج مدة تزيد على ستة شهور ، دون أن يحصل على اذن قبل السفر أو قبل انتهاء هذه المدة ، كما اذا اقام فى الخارج لأغراض التعليم أو غيرها فاذا غاب فى الخارج ، دون اذن مدة تزيد على ستة شهور فقد فرض القانون انه قد اراد مغادرة الكويت فتنقطع مدة اقامته ، واذا عاد وجب عليه الحصول على ترخيص بالاقامة من جديد . فلو ان اجنبيا منح ترخيصا بالاقامة العادية خمس سنوات امضى منها سنتين فى الكويت ثم غاب فى الخارج سنة دون اذن ، ورجع بعد ذلك الى الكويت وجب عليه الحصول على ترخيص جديد بالاقامة . ولا يستطيع يتمسك بالباقى له من مدة اقامته الاولى ، لا بثلاث سنوات اذا تحسب سنة الغياب ، بل ولا بسنتين اذا حسبنا هذه السنة . ثم الأجنبى بعد أن يقضى فى الكويت خمس سنوات على النحو المتقدم اذا أراد البقاء مدة أطول ، وجب عليه تجديد الترخيص بالاقامة العادية ، ولرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه أن يمنحه هذا التجديد أو أن يرفضه . فاذا منحه التجديد ، بقى فى الكويت خمس سنوات أخرى بالشروط المتقدمة ، ثم خمس سنوات ثالثة ، فخمس سنوات رابعة ، وهكذا .

www.laa-eg.com

ولما كان يوجد فى الكويت وقت نشر هذا القانون كثير من الأجانب يتمتعون باقامة عادية غير محددة بخمس سنوات بحسب النظام السابق ، فقد رؤى ألا تحسب المدة التى أقاموها فى الكويت قبل العمل بهذا القانون تيسيرا عليهم • ولا تسرى الخمس سنوات بالنسبة الى هؤلاء الأجانب الا من وقت نشر هذا القانون، وبذلك لا يضطرون الى طلب تجديد اقامتهم الا بعد انقضاء خمس سنوات •

ب ــ واذا كان الأجنبى من رعايا الدول التى تحتاج الى سمة دخول ، جاز ــ دون تحتيم ــ أن يعطى ترخيصا بالاقامة العادية لمدة سنة واحدة ، بشرط أن يكون عنده جواز سفر صالح للعمل به طول هذه المدة • واذا أراد الأجنبى الخروج من الكويت فى غضون هذه السنة ، وجب عليه الحصول على سمة عودة قبل أن يخرج • فان لم يحصل عليها ، انقطعت اقامته • واذا أراد الرجوع الى الكويت وجب عليه الحصول على سمة دخول كالمعتاد ، ثم الحصول على ترخيص جديد بالاقامة العادية لمدة سنة • فلو أن أجنبيا منح ترخيصا بالاقامة العادية لمدة سنة واحدة ، وبعد ثلاثة أشهر خرج من الكويت دون ان يحصل على سمة عودة ، فانه لا يستطيع الرجوع ثانية الى الكويت الا بعد الحصول على سمة دخول ثم لا يحسب له الباقى من السنة التى ابتدأها ، بل يجب عليه الحصول على ترخيص جديد بالاقامة العادية •

جـ ــ واذا كان الأجنبى موظفا فى دائرة حكومية ــ سواء كان من رعايا الدول التى لا تحتاج الى سمة دخول أو من رعايا الدول التى تحتاج الى هذه السمة ــ فانه يعطى ترخيصا بالاقامة العادية طول المدة التى يعمل فيها موظفا ، ولو زادت على سنة بالنسبة الى الأجنبى الذى يحتاج الى سمة دخول ، أو على خمس سنوات بالنسبة الى الأجنبى الذى لا يحتاج الى هذه السمة • ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون مع الاجنبى الموظف جواز سفر صالح للعمل به • وتنتهى الاقامة العادية للاجنبى الموظف بانتهاء خدمته ، وعلى الدائرة الحكومية التى كان يعمل فيها أن تخطر دوائر الشرطة والامن العام بانتهاء خدمته فور انتهائها • وعليه أن يغادر الكويت فى خلال أسبوع من انتهاء خدمته ، الا اذا حصل على ترخيص آخر بالاقامة العادية، باعتباره أجنبيا عاديا لا أجنبيا موظفا ، لمدة سنة واحدة أو لمدة خمس سنوات بحسب الاحوال •

والأجنبى أيا كان ، ولو كان حاصلا على ترخيص بالاقامة لمدة سنة واحدة أو لمدة خمس سنوات أو لمدة العمل بالوظيفة ، معرض للابعاد من الكويت ولو قبل انتهاء مدة اقامته فى أحوال ثلاثة: ١ ــ اذا حكم عليه حكما قضائيا ، سواء كان الحكم جزائيا أو مدنيا أو تجاريا ، وأوصت المحكمة فى حكمها بابعاده نظرا لما تبين لها من سلوكه فى القضية التى حكم عليه فيها • ٢ ــ إذا أصبح الاجنبى لا مورد له ، وليست له وسيلة ظاهرة للعيش • ٣ ــ اذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه أن هناك أسبابا هامة تستدعى ابعاد الأجنبى • وهذه الأسباب اما أن ترجع الى المصلحة العامة كما اذا كان الأجنبى يقوم بنشاط يخل بالنظام الاجتماعى أو النظام الاقتصادى للدولة ، واما أن ترجع الى الأمن العام كما اذا كان الأجنبى قد تعود ارتكاب جرائم يخشى منها على الأمن ، واما أن ترجع الى الآداب العامة كما اذا كان سلوك الأجنبى يتنافى مع المعايير المألوفة لسلوك الرجل العادى • ويرجع تقدير هذه الأسباب التى تستوجب ابعاد الأجنبى الى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه ، فهو الذى يقدر ما اذا كان الأجنبى قد أتى عملا خطيرا يستوجب ابعاده •

ويصدر الابعاد بأمر مكتوب من رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ، ويجوز ان يشمل الامر ابعاد اسرة الاجنبى معه، بشرط ان يكون هؤلاء اجانب مثله وان يكون مكلفا باعالتهم • فيجوز اذن ان يشمل امر الابعاد زوجة الاجنبى واولاده القصر ، اذا كان هؤلاء من الاجانب كما هو الغالب • واذا اقتضى الامر ان يوقف الاجنبى لتنفيذ أمر الابعاد ، خشية أن يغيب عن الانظار فلا يعلم محل وجوده، جاز توقيفه لمدة لا تزيد على اسبوعين ، وهى مدة كافية لتنفيذ امر الابعاد • واذا ما ابعد الاجنبى لسبب من الاسباب المتقدمة الذكر ، لم يجز له الرجوع الى الكويت الا اذا حصل على اذن خاص بذلك من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، حتى يمكن الاطمئنان الى زوال سبب الابعاد • فلا يجوز اذن للاجنبى المبعد ان يعود الى الكويت بجواز سفره وحده اذا كان لا يحتاج الى سمة دخول ، بل ولا بعد الحصول على سمة دخول اذا كان يحتاج اليها • وانما يجب عليه ، فوق الحصول على سمة الدخول اذا كان فى حاجة الى هذه السمة ، ان يحصل على اذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه كما سبق القول ، والا عوقب جزائيا •

وهناك ، غير ابعاد الاجنبى ، اخراجه من الكويت • فالابعاد هو ما تقدم ذكره • اما الاخراج فيقع بأمر من رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه اذا لم يكن الاجنبى حاصلا على ترخيص بالاقامة وفقا للقواعد التى تقدم ذكرها، أو كانت مدة الترخيص قد انتهت ولم تتجدد الاقامة • فعند ذلك يجب على الاجنبى الخروج من الكويت اذا أمر بذلك، والا عوقب جزائيا • ولما كان الاخراج يرجع لسبب لا يشوب الاجنبى فان الذى يخرج من الكويت على هذا النحو يجوز له الرجوع اليها بجواز سفره وبعد الحصول على سمة دخول اذا كان فى حاجة اليها، ولا يحتاج الى اذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه كما هى

www.laa-eg.com

الحـال فى الاجنبى المبعد ، ولكن عليه عند رجوعه الى الكويت ان يحصل على ترخيص بالاقامة ، طبقا للقواعد التى سبق بيانها .

وسواء ابعد الاجنبى عن الكويت او اخرج منها ، فان نفقات مغادرته الكويت هو وافراد اسرته الى الجهة التى يختارها تكون من ماله ، فان لم يكن عنده مال تكفلت الدولة بهذه النفقات .

وقد يكون الاجنبى الذى امر بابعاده او باخراجه من الكويت له مصالح فيها تقتضى التصفية ، كأن تكون عليه ديون وله حقوق عند الناس ، او يكون له متجر فى حاجة الى التصفية . ففى هذه الحالة يجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العـام ان يعطى الاجنبى مهلة لا تزيد على ثلاثة شهور للقيام بتصفية مصالحه . فاذا زادت المهلة على هذه المدة ، كان هذا ترخيصا جديدا بالاقامة العادية لسنة او لخمس سنوات او لمدة العمل بالوظيفة بحسب الاحوال .

وانتهى القانون بأحكام ختامية ، وكل فيها تقدير رسوم الترخيص بالاقامة ورسوم تجديدها الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ، وفرض عقوبة جزائية على من يخالف بعض الاحكام التى سبق ذكرها ، وترك الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه اتخاذ القرارات اللازمة للتنفيذ .

ومن هذه الاحكام الختامية حكمان هامان :

اولهما ان القانون استثنى من احكامه طوائف من الناس تستدعى الرعاية ، فلا تطالب بالحصول على ترخيص بالاقامة على النحو المتقدم الذكر . وهؤلاء هم ـ اولا ـ رؤساء الدول واعضاء اسرهم . ثانيا ـ رؤساء البعثات السياسية واسرهم وموظفوهم والقنـاصل واسرهم وموظفوهم ، بشرط المعاملة بالمثل فى جميع الاحوال . ثالثا ـ حاملو الجوازات السياسية وحدهم بشرط المعاملة بالمثل ، فلا يدخل حاملو الجوازات الخاصة . رابعا ـ افراد العشائر الذين يدخلون الكويت برا من الجهات التى تعودوها لقضاء اشغالهم المعتادة ، وهذا جريا على العادات المرعية فى هذا الشأن . خامسا ـ رجال السفن والطائرات القادمة الى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها . سادسا ـ من يصح استثناؤه لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ، كأعضاء الوفود والمؤتمرات وكبار الناس ووجهائهم ، وترك تقدير ذلك الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه . سابعا ـ اذا وجد اتفاق بين الكويت ودولة أخرى على أحكام تخالف الاحكام المتقدمة الذكر او وجدت عادات مرعية تخالف هذه الاحكام فيجب فى هذه الحالة مراعاة الاتفاق الدولى او العادات المرعية . واكثر ما يقع ذلك مع رعايا المملكة العربية السعودية .

والحكم الختامى الثانى هو الحكم الخاص بحصر الاجـانب المقيمين فى الكويت دون ترخيص بالاقامة للنظر فى اعطائهم ترخيصا . وهذا حكم هام من الناحية العملية . ذلك انه بعد نشر هذا القانون سيكون هناك عدد كبير من الاجانب مقيمون فى الكويت دون ترخيص بالاقامة ، وهؤلاء قد تسربوا الى الكويت واقاموا فيهـا ، ويقتضى الحال فى الوقت الحاضر بقاءهم لانهم هم الكثرة الغالبة من الايدى العاملة ، والكويت اشد ما تكون حاجة الى هذه الايدى . فاذا ما نشر هذا القانون ، جاز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ان يأمر باخراج من يرى اخراجه من هؤلاء الاجـانب . ولكن الضرورات العملية تقضى كما سبق القول بابقائهم طول المدة التى تحتاج الكويت فيها الى عملهم ، مع بقاء حق رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه فى اخراجهم قائما من الناحية القانونية . فاذا جـاء الوقت الذى لا يحتاج فيه الى كل هؤلاء الاجانب ، فقد اجاز القانون ، دون اخلال بحق رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه فى اخراج من يرى اخراجه منهم ، تأليف لجنة لحصرهم واعطاء من يرى اعطـاؤه منهم ترخيصا بالاقـامة العادية ، واخراج من يرى اخراجه ممن لا تدعو الحاجة الى عمله . وبذلك تستقر الامور وتصبح اقامة هؤلاء الاجانب الذين اعطوا ترخيصا اقامة مشروعة تسرى عليها احكام القانون . ويصدر بتأليف هذه اللجنة مرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه . وقد اشترط القانون ان يكون تشكيل هذه اللجنة على نحو خاص ، يكفل تزويدها بجميع العناصر اللازمة للقيام بمهمتها . فقضى ان يكون فيها مندوبون من الجهات الحكومية المختصة بشؤون الاجانب ، وهذه هى دوائر الشرطة والامن العام ودائرة الجنسية وجوازات السفر والاقامة ودائرة الشئون الاجتماعية ، وممثلون كويتيون للمقاولين ورجال الاعمال حتى يعاونوا على البت فيمن تحتاج اليه الكويت من الايدى العاملة لاستبقائه مع جعل اقامته اقامة مشروعة . وبهذا تنتظم شؤون الاجانب فى الكويت ، ولا يقيم فى هذا البلد اجنبى الا اذا كان حاصلا على ترخيص مشروع بالاقامة .

●●●●●●●

ثمن النسخة ٥٠ نايه بيزة